

الشرح الكبير

بل بلا نية شيء أو نية حبسة أو الفرجة عليه ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي جائز شرعا وكره للهو وراز لتوسعة على نفسه وعباله غير معتادة كأكل الفواكه .
ونذب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة أو كف وجه عن سؤال أو صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعترية الأحكام الخمسة (إلا) أن يكون الاصطياد متعلقا (بكخنزير) مما لا يؤكل (فيجوز) إذا كان بنية قتله وليس من العبث وأما بنية غير ذلك كحبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغير ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله (كذكاة ما لا يؤكل) كحمار وبغل (إن أيس منه) فيجوز تذكيتة بل يندب لإراحته .
(وكره ذبح بدور حفرة) لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضا حال الذبح وهو مكروه .

(و) كره (سلخ أو قطع) لعضو مثلا من الذبيح (قبل الموت كقول مضح) حال ذبح أضحيتة (اللهم منك) هذا أي من فضلك وإحسانك (وإليك) التقرب به بلا رياء ولا سمعة فيكره إن قاله استنانا لا إن قصد الدعاء والشكر فيؤجر قائله إن شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد .
(وتعمد إبانة رأس) للذبيحة أي وأبانها بالفعل فيكره وتؤكل